

مرسوم رقم ١٣٠٨٣

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى الإجازة للحكومة زيادة مساهمة الدولة اللبنانية في رأسمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات عن طريق الإكتتاب في الزيادة العامة الثالثة

إن مجلس الوزراء
بناء على الدستور، لاسيما المدة ٦٢ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى الإجازة للحكومة زيادة مساهمة الدولة اللبنانية في رأسمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات عن طريق الإكتتاب في الزيادة العامة الثالثة.


المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بيروت، في ٢٠٢٤/٢/٢٩

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل



مشروع قانون

زيادة مساهمة الدولة اللبنانية في رأسمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات عن طريق الإكتتاب في الزيادة العامة الثالثة

المادة الأولى: وافقت الحكومة اللبنانية على قرار مجلس المحافظين رقم م/م/إ/٤٤٣/٢٩/٥ في اجتماعه السنوي التاسع والعشرين تاريخ ٢٠٢٢/٦/٤ والقاضي بالموافقة على الزيادة العامة الثالثة في رأسمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات بمقدار /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ دينار إسلامي (ستمائة مليون) ليصبح الرأسمال المكتتب به /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ دينار إسلامي (مليار). تقسم الزيادة إلى /٦٠٠,٠٠٠/ سهم (ستمائة ألف) لكل منها قيمة إسمية قدرها /١,٠٠٠/ دينار إسلامي (ألف) ، يتاح منها /٥٠٠,٠٠٠/ سهم للإكتتاب.

المادة الثانية: يجاز للحكومة اللبنانية الموافقة على زيادة مساهمة الدولة اللبنانية من خلال الإكتتاب بمقدار /٦٧٤/ (ستمائة وأربعة وسبعون) سهماً إضافياً بقيمة إجمالية /٦٧٤,٠٠٠/ دينار إسلامي (ستمائة وأربعة وسبعون ألف) في الزيادة العامة لرأسمال المؤسسة.

المادة الثالثة: أ- أجاز وزير المالية الإكتتاب في /٦٧٤/ سهماً في رأسمال المؤسسة قيمة كل سهم منها /١,٠٠٠/ دينار إسلامي.
ب- أجاز وزير المالية أن يؤدي ٥٠% (خمسون بالمائة) من القيمة الإجمالية للأسهم المكتتب بها أي ٣٣٧,٠٠٠ دينار إسلامي ، بما يعادل قيمتها بالليرة اللبنانية، بموجب رصد اعتمادات في الموازنة وفقاً للأصول. أما الخمسون بالمائة (٥٠%) المتبقية فتكون رأسمال قابل للاستدعاء (Callable Capital) من طرف المؤسسة، يستدعى في حالة عجز المؤسسة عن الوفاء بالتزاماتها.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

لما كان مجلس المحافظين للمؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات بموجب القرار رقم م/م/م/٤٤٣/٢٩/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٤ قد وافق على الزيادة العامة الثالثة في رأسمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات بمقدار /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ دينار إسلامي ليصبح الرأسمال المكتتب به /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ تقسم الزيادة إلى /٦٠٠,٠٠٠/ سهم لكل منها قيمة إسمية قدرها /١,٠٠٠/ دينار إسلامي.

ولما كان لكل دولة عضو الحق في الإكتتاب في جزء من الزيادة الثالثة في رأسمال المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وائتمان الصادرات تعادل نسبة أسهمها في رأس المال الفعلي المكتتب به قبل تاريخ صدور هذا القرار، تم تخصيص مبلغ /٦٧٤,٠٠٠/ دينار إسلامي من هذه الزيادة للدولة اللبنانية، وسيؤدي الإكتتاب الى جعل حصة الجمهورية اللبنانية تصل الى ١١٧٤ ألف دينار إسلامي بنسبة مساهمة تصل الى ١٥,١٥% من إجمالي رأس المال المكتتب به (علما أنه سيتم خفض نسبة مساهمة الجمهورية اللبنانية إذا قررت عدم الإكتتاب في الزيادة العامة الثالثة)،

ولما كان هذا الإكتتاب من شأنه توسيع الخدمات التي تقدمها المؤسسة للدول الأعضاء في زيادة نطاق التدخل الإنمائي لاسيما في مواجهة التحديات الإقتصادية الراهنة كما أن إكتتاب كل دولة عضو في المؤسسة من شأنه إستقطاب الدعم من قبل المساهمين،

ولما كانت المؤسسة قد حددت أن على كل دولة دفع خمسون بالمائة من قيمة الأسهم المكتتب فيها من جميع الدول الأعضاء الحالية مقسطة على خمسة أقساط سنوية متساوية ابتداء من بداية العام ٢٠٢٥.

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

